

أثر الأطعمة في تحقيق مقاصد الشريعة الضرورية

محمد نبيل النقيب، محمد عواد السكر*

ملخص

تناولت هذه الدراسة مقاصد الأطعمة من خلال استقراءها في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ومن خلال أقوال العلماء فيها، فحددت في مبحثها الأول مفهوم كل من المقاصد والأطعمة، وبينت الدراسة في المبحث الثاني أثر الأطعمة المحللة والمحرمة في تحقيق المقاصد الضرورية، حيث اتضح في هذه الدراسة وجود جملة من المقاصد للأطعمة، تتمثل في تحقيق مقصد حفظ الدين والنفس والمال، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة الإقتصار على الأطعمة المباحة والنافعة لدين المرء ونفسه، التي تقويه لأداء الواجبات الدينية، وقضاء الحاجات الأساسية، وتجعله مستجاب الدعاء، كما توصلت الدراسة إلى الآثار السلبية الناشئة عن تناول الأطعمة المحرمة والخبيثة والضارة بدين المرء ونفسه، فهي تسبب له كثير من الأمراض، وبعضها يؤدي إلى الوفاة، كما أنها تؤثر على سلوك الإنسان وصفاته، وتجعله سيء الأخلاق والطباع، فكان في تحريمها مراعاة لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وبينت الدراسة أهمية المال في الإسلام، وأنه وسيلة يتوصل بها إلى الحصول على الطعام والشراب وسائر الضروريات، ولتحقيق مقصد حفظ المال دعت الشريعة إلى الكسب الحلال وتنمية المال واستثماره بالطرق المشروعة، وحذرت من الاعتداء عليه وإتلافه وإضاعته سرفاً وتبذيراً.

الكلمات الدالة: المقاصد، الضرورية، الأطعمة، المحللة، المحرمة.

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد:
لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالنفس الإنسانية على وجه العموم، والمؤمنة على وجه الخصوص؛ وذلك أن المحافظة عليها من المقاصد الضرورية لحفظ هذا الدين، وضبطت ذلك بضوابط وأحكام شرعية تكفل صونها والمحافظة عليها. ومن أهم مستلزمات حفظ النفس تغذيتها بما يلزمها من الماء والأطعمة بمختلف أنواعها. وقد جاءت هذه الدراسة للوقوف على أهم المقاصد الضرورية للأطعمة وأحكامها الدائرة بين الحظر والإباحة، وذلك من خلال استقراءها في النصوص الشرعية، وأقوال العلماء فيها، لإبراز محاسن التشريع وحكمه العظيمة فيها، والله ولي التوفيق.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة فيما يلي:

- 1- ما أثر تناول الأطعمة المحللة في تحقيق المقاصد الضرورية؟
- 2- ما الحكمة من تحريم الشارع لأنواع معينة من الأطعمة؟
- 3- ما المقاصد التي أراد الشارع تحقيقها من تحريمه لأنواع معينة من الأطعمة؟

أهداف الدراسة: تتلخص أهداف الدراسة بالتالي:

- 1- استقراء الأدلة الشرعية المتعلقة بالأطعمة ودورها في تحقيق المقاصد الضرورية.
- 2- تحليل الأدلة الشرعية المتعلقة بالأطعمة وأقوال العلماء فيها؛ لاستنتاج المقاصد الضرورية.
- 3- بيان الحكمة من تحريم الشارع لأنواع معينة من الأطعمة.

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة من خلال الموضوع الذي تتناوله، وكونه من ضرورات الحياة وارتباطه الوثيق بمقاصد

* قسم الفقه واصوله كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2018/6/28، وتاريخ قبوله 2018/10/7.

الشريعة وفق ذلك من خلال:

- 1- يعدّ علم المقاصد من العلوم التي تكشف عن محاسن التشريع، وروعته من خلال الإحاطة بمقاصده، وهذه الدراسة تبرز هذه الجوانب من خلال ربط الفروع الفقهية بمقاصدها الشرعية، حتى يتسنى للمتخصصين الاستفادة منها والوقوف على مقاصدها.
- 2- تبرز أهمية المقاصد من خلال حاجة الناس لمعرفة مقاصد الشارع في جميع فروع الشريعة والوقوف عليها، ليكون معرفتها دافعا لهم للالتزام والعمل بها.
- 3- تعد هذه الدراسة مكملّة للدراسات السابقة التي ألفت في هذا المجال، لا سيما تلك الدراسات المعاصرة التي أسهبت في كشف أسرار الشريعة والمعاني والحكم المتعلقة بالأحكام الشرعية، كما أنها تسهل على الباحثين والمتخصصين الرجوع إلى دراسة متخصصة وشاملة في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

- 1- الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية (دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة)، (د. عدنان العساف، د. جميلة الرفاعي)، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (5)، العدد (3/أ)، شوال 1430هـ/ تشرين أول 2009م.

حيث كان ملخص ما احتواه البحث على النحو التالي:

- أ- تناول الباحثان موضوع الأطعمة والصيد بطابع فقهي، وقام ببيان أهم قواعد وأحكام الأطعمة في الفقه الإسلامي، منطلقا من المنظور القرآني لهذا الموضوع وفقاً لما ورد في سورة المائدة، وبمنهج فقهي مقارنة على المذاهب الأربعة، وقد تضمن تخريج علل هذه الأحكام لتكون أساساً للبحث والاجتهاد فيما يستجد من الأطعمة مستقبلاً.
- ب- تناول الباحثان بعض التطبيقات المعاصرة لأحكام الأطعمة الواردة في الآيات الكريمة من سورة المائدة؛ كالمستجدات الفقهية المتعلقة بطريقة قتل الحيوانات مأكولة اللحم، وحكم اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية، والمستجدات المتعلقة بالأطعمة المعلبة وغيرها.
- ت- وتناول الباحثان مقاصد التشريع الحنيف بشكل إجمالي، وحكمه الجلية في إباحة وحظر ما ورد في بدايات سورة المائدة مما له علاقة بالأطعمة والصيد.

وتتميز هذه الدراسة بأنها:

- أ- شاملة وبتابع فقهي ومقاصدي للوصول إلى الأحكام الفقهية في ضوء مقاصدها الشرعية.
 - ب- استقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء فيها، وتحليلها تحليلًا وافياً لاستخراج المقاصد الضرورية.
 - 2- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، الفوزان، صالح بن فوزان، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1998م.
- حيث كان ملخص هذا الكتاب كما يلي:
- أ- تناول الباحث موضوع الأطعمة والصيد والذبائح، وقام ببيان أحكام كل منها معتمداً على النظر الفقهي في المذاهب الأربعة، كما تناول الأطعمة المحرمة سواء كانت نباتية أو حيوانية، وقام بتقسيم الحيوانات إلى برية وبحرية، وبين المراد من كل من هذه الأقسام.

- ب- اقتصر الباحث على بيان الأحكام الشرعية للأطعمة والصيد والذبائح، ولم يتم استخراج مقاصدها العامة والخاصة.

وتتميز هذه الدراسة عن هذا الكتاب بالآتي:

- أ- التركيز على بيان أحكام الأطعمة ودورها في تحقيق المقاصد الضرورية.
 - ب- إبراز محاسن التشريع من خلال ربط الأحكام الشرعية بمقاصدها الكلية والجزئية في موضوعات الدراسة.
- ومن الدراسات التي وقف عليها الباحث، ولم تخرج في مضمونها عن هاتين الدراستين ما يلي:
- 1- الطريقي، عبد الله بن محمد بن أحمد. أحكام الطعام في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط1. الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، 1984م.
 - 2- حميدة، عادل عبد القادر، موسوعة الأطعمة في الإسلام وأحكامها بين العلم والإيمان، ط1، الإسكندرية: الدار العالمية للنشر والتوزيع، 1430هـ، 2009م.
 - 3- القرضاوي، يوسف. الحلال والحرام في الإسلام، ط2. ج1. بيروت: منشورات دار مكتبة الهلال، 1990هـ.

- 4- العتيبي، سارة ناصر، القواعد والضوابط الفقهية في الأطعمة والأشربة وتطبيقاتها، 2015م.
 5- السرايرة، محمد عطاالله، القواعد والضوابط الفقهية في حل الأطعمة والأشربة تأصيلاً وتطبيقاً، جامعة مؤتة، رسالة ماجستير، 2012م.
 6- يونس، كفاح سامي: اللحوم المحرمة والمختلف فيها. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية. نابلس، فلسطين. 2014م.

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يتبع الباحثان المناهج التالية:

- 1- **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال تتبع واستقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالأطعمة وأحكامها الدائرة بين الحظر والإباحة.
 2- **المنهج التحليلي:** القائم على تحليل النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء فيها وما أبانته من أحكام، للاستفادة منها في استنتاج المقاصد الضرورية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.
خطة البحث: وقد احتوى البحث على مقدمة، ومبحثان على النحو الآتي:
 مقدمة:

- المبحث الأول:** مفهوم المقاصد والأطعمة وفيه مطلبان:
المطلب الأول: مفهوم المقاصد.
المطلب الثاني: مفهوم الأطعمة.
المبحث الثاني: أثر الأطعمة المحللة والمحرمة في تحقيق المقاصد الضرورية، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مقصد حفظ الدين.
المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس.
المطلب الثالث: مقصد حفظ المال.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم المقاصد والأطعمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المقاصد:

أولاً: المقاصد لغةً: جمع مقصد من الفعل الثلاثي قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً فَهُوَ قَاصِدٌ⁽¹⁾، والمقاصد إذا أطلقت في اللغة فإنها يراد بها معان عدة منها:
 المعنى الأول: الإِعْتِمَادُ وَالْأَمُّ وَإِتْيَانُ الشَّيْءِ وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِ تقول: قَصَدَ يَقْصِدُهُ قَصْداً وَقَصَدَ لَهُ وَأَقْصَدَنِي إِلَيْهِ الأَمْرُ، وَقَصَدْتُ لَهُ وَقَصَدْتُ إِلَيْهِ أي توجَّهْتُ، ومنه أَقْصَدَهُ السَّهْمُ إِذَا أَصَابَهُ فُقِّلَ مَكَانَهُ⁽²⁾.
 المعنى الثاني: إِسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ كما في قوله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} [النحل: 9]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة⁽³⁾.
 المعنى الثالث: العَدْلُ كما في قول الشاعر: " عَلَى الحَكَمِ المَأْتِي، يَوْمًا إِذَا قَضَى... قَضِيَّتَهُ، أَنْ لَا يَجُورَ وَيَقْصِدُ"⁽⁴⁾.
 أي عليه أن لا يَظْلَمَ وإنما يَقْصِدُ أي يعدل.
 المعنى الرابع: التَّوَسُّطُ والإِعْتِدَالُ كما ورد في الحديث الشريف: (كان صلاته قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً)⁽⁵⁾.
 أي متوسطة معتدلة بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق⁽⁶⁾.
 وبعد عرض المعاني اللغوية للمقاصد يظهر أن المعنى الأول هو المعنى الذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي إذ فيه الاعتماد والأَمُّ وإِتْيَانُ الشَّيْءِ والتوجه إليه.

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً:

لم يذكر الأصوليون والفقهاء المتقدمون تعريفاً محدداً للمقاصد، وإنما كانوا يكتبون ببيان أقسام المقاصد أو ذكر بعضها؛ لوضوح معناها عندهم، والمتتبع لأقوالهم يدرك حقيقة ذلك، فالإمام الغزالي يشير إلى معنى المقاصد بقوله: " ومقصود الشرع من

الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول هو مفسدة ودفعها مصلحة⁽⁷⁾.

فالإمام الغزالي بهذا المعنى يجعل المقاصد مقتصرة على الضروريات الخمس التي هي غاية الخلق والوجود وجعل المحافظة عليها أمراً ضرورياً لاستقامة الحياة والوجود البشري.

والإمام الأمدي يعبر عن حقيقة المقاصد بقوله: " إن المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين"⁽⁸⁾.

ويتبعه في ذلك العز بن عبد السلام بقوله: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص"⁽⁹⁾.

بينما الشاطبي اكتفى بذكر أقسام المقاصد ولم يبين معناها لوضوحها عنده، فيقول: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو أن تكون ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"⁽¹⁰⁾.

والناظر لهذه الاستعمالات يظهر له بجلاء أنها ليست تحديداً للمعنى الاصطلاحي للمقاصد، وإنما هي بيان لوجوه المصالح التي تحققها الأحكام وتقيمها⁽¹¹⁾.

ولقد أولى الباحثون المعاصرون جل اهتماماتهم في بيان حقيقة المقاصد وأقسامها وتحديد غاياتها وأهدافها حتى تواتت الدراسات المقاصدية التي كشفت عن جملة من المفاهيم المقاصدية ذات الألفاظ المتقاربة، ويمكن بيانها على النحو التالي:

عرفها الطاهر بن عاشور بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁽¹²⁾.

والناظر إلى مفهوم المقاصد عند ابن عاشور يجد مدى توسعه في تعريف المقاصد فقد جعلها عبارة عن كل ما يدخل في خصائص التشريع الإسلامي بالإضافة إلى المعاني والحكم المتعلقة بالأحكام الشرعية والمستفادة منها، إلا أنه في ذات السياق قصر تعريفه للمقاصد على المقاصد العامة ولم يتناول فيه المقاصد الخاصة.

وعرف علال الفاسي المقاصد: "بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁽¹³⁾.

يلاحظ من التعريف أنه شامل لجميع الأحكام التي لها نظرة مقاصدية وما يميز هذا التعريف بأنه لا يخرج عن المعنى اللغوي للمقاصد، كما أنه لا يقصر المقاصد على الضروريات الخمس وإنما جعلها في كل حكم يمكن تطبيقه تطبيقاً مقاصدياً، كما جعله عاماً في كل باب من الأبواب فلم يقتصر على الخاص منها لكونه يمكن ربط غاية الحكم بعامة وخاصة.

وعرفها نور الدين الخادمي: "بأنها هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"⁽¹⁴⁾.

من المعلوم في علم المفاهيم الاصطلاحية وجوب اقتصارها على مفردات العلم المراد بيان حقيقته وكشف مضمونه، وبناءً عليه فإن تعريف الخادمي للمقاصد فيه إسهاب وشمول، بحيث يجمع بين المقاصد الكلية والجزئية المستفادة من الحكم الشرعي والسمات الإجمالية للشريعة الإسلامية، وبيان الغاية من الخلق ومصلحة المكلف في الدارين؛ فهذا الشطر الأخير من التعريف زيادة بيان لا حاجة لها؛ لأن من المتفق عليه عند عامة الأصوليين والفقهاء أن الشريعة جاءت لتحقيق مقاصدها التي شرعت الأحكام لأجلها، وهي تقرير العبودية لله تعالى وتحقيق مصالح العباد في الدارين.

كما عرفها اليبوبي: "بأنها هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"⁽¹⁵⁾.

والظاهر من التعريف أنه مستخلص من تعريف ابن عاشور للمقاصد بنوعها العام والخاص، كما أنه لا يسلم من المعارضة، وخاصة في شطره الأخير الذي يتوافق مع تعريف الخادمي في شطره الأخير أيضاً، وتقديماً للتكرار فإنه ينطبق عليه ما قيل في الرد على التعريف السابق.

وعرفها الكيلاني: "بأنها هي المعاني الغائية، التي اتجهت إرادة الشارع لتحقيقها عن طريق أحكامه"⁽¹⁶⁾.

التعريف المختار:

بعد عرض موجز لمفهوم المقاصد عند المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والأصوليين يجد الباحث أن تعريف الدكتور عبد الرحمن الكيلاني أكثرها انضباطاً؛ لتوافقه مع المعنى اللغوي المستفاد، ولتوفر محترزاته، فهو بهذا الوصف جامع مانع، يقتصر على المعاني الملحوظة للشارع عند تشريع الحكم، فهو يجمع بين المقاصد الكلية والجزئية التي اتجهت إرادة الشارع لتحقيقها عن طريق الوسائل التي عبر عنها بالأحكام التي شرعت لتحقيق مصالح المكلفين.

المطلب الثاني: مفهوم الأطعمة:

أولاً: **الأطعمة لغةً:** جَمَعُ طَعَامٍ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُأْكَلُ، وَقَدْ طَعِمَ يَطْعُمُ طَعْمًا، فَهُوَ طَاعِمٌ إِذَا أَكَلَ أَوْ ذَاقَ (17)، وشاهده قوله تعالى: { فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا } [الأحزاب: 53]، أي فإذا أكلتم الطعام الذي دعيتم لأكله فانتشروا (18). وبالنظر إلى استعمال أكثر الفقهاء، فإنهم قد يطلقون الطعام على كل ما يؤكل أو يشرب، وإذا أطلق أهل الجواز لفظ الطعام عنوا به البرّ خاصةً، كما يطلق الطعام على كل ما يُقتات من الحنطة والشعير والنمر وغير ذلك (19). ولقد أطلق القرآن الكريم لفظ الأطعمة على الأشربة كما في قوله تعالى: { فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ } [البقرة: 249]، أي من لم يذوق أو يشرب من ماء النهر (20).

فالقرآن الكريم كما هو ظاهر يجعل الأطعمة أعم من الأشربة، بحيث تدخل الأشربة في عموم الأطعمة، بينما إذا أطلق لفظ الأشربة فإن المعنى المراد هو كل مانع رقيق يشرب ولا يتأتى فيه المضغ حلالاً كان أو حراماً، ومن هنا فإن الأطعمة لا تدخل في عموم الأشربة (21).

ثانياً: **الأطعمة اصطلاحاً:** لم يذكر الفقهاء المتقدمون تعريفاً محدداً للأطعمة، وإنما كانوا يستخدمون لفظ الأطعمة بمعانٍ مختلفة بحسب موضعها، ويقصدون بها مطعوم الأدميين الذي يطعم للتغذية وبه قوام البدن كالقمح وغيره، وما يطعم للتأدم كالزيت، وقد يقصدون به القوت كالحنطة والذرة والقمح، ويستعملون الطعام كذلك في الكفارة، لقوله تعالى: { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ } [المائدة: 89]، وفي الفدية كذلك كقوله تعالى: { فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ } [البقرة: 196]، ولعل إطلاق الفقهاء لفظ الأطعمة على كل ما يؤكل وما يشرب بما ليس بمسكر هو المتفق مع المعنى اللغوي، وهو الأقرب في تعريف الأطعمة في الاصطلاح (22).

ولقد سار أكثر الفقهاء المتأخرين على نهج من سبقهم في تعريف الأطعمة، فلم ينكروا لها مفهوماً محدداً، وإنما اكتفوا بالإشارة إلى المعاني المذكورة عند الفقهاء المتقدمين (23).

ومن التعريفات التي وقف عليها الباحث ما يلي:

1- الأطعمة هي: كل ما يؤكل وما يشرب مما ليس بمسكر ويقصد بذلك ما يمكن أكله أو شربه على سبيل التوسع ولو كان مما لا يستساغ ولا يتناول عادة (24).

2- الأطعمة هي: كل ما تخرجه الأرض من زروع وثمار مباحة شرعاً، وكل الحيوانات التي يباح أكلها شرعاً سواء كانت تعيش في البر أو البحر أو كليهما (25).

ويتضح من التعريف الإصطلاحي للأطعمة أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي يشمل جميع الأطعمة التي تؤكل في العادة.

المبحث الثاني

أثر الأطعمة المحللة والمحرمة في تحقيق المقاصد الضرورية، وفيه ثلاثة مطالب:

من خلال استقراء النصوص الشرعية المتعلقة بالأطعمة وما نشأ عنها من أحكام شرعية تؤكد أن الشريعة الغراء هدفت من ذلك تحقيق جملة من المقاصد الضرورية (26)، وسيعمد الباحثان إلى بيانها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين:

إن الله عز وجل خلق الإنسان بأحسن تقويم، وسخر له ما في السماوات والارضين؛ لتحقيق المقصد الأعظم من خلقه وهو عبادة الله وحده دون العالمين؛ فهو سبحانه أكرم الأكرمين، قال سبحانه: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } [الذاريات: 56]. فغاية الخلق عمارة الكون وإقامة شرع الله فيه (27)، ولتحقيق هذا المقصد العظيم سخر سبحانه للإنسان الكون وما فيه من بحار

وأثمار، وثمار وأشجار، وحيوانات برية وبحرية لينتفعوا بها مأكلاً ومركباً وزينة، فهي تسهل على الإنسان سبل الحياة، وتعدّ أيضاً من نعم الله التي لا تعد ولا تحصى، قال سبحانه: { وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ } [النحل: 18]. ومن النعم التي امتن الله بها على عباده الأطعمة، فهي تلعب دوراً مهماً في تحقيق مقصد حفظ الدين، من خلال المنظومة التشريعية الإسلامية حيث شرع من الوسائل ما يحقق هذا المقصد من خلال الأطعمة وأحكامها. فالطعام بأنواعه من أعظم نعم الله على عباده بعد نعمة الإسلام⁽²⁸⁾، فمعرفة الأحكام المتعلقة بالأطعمة من المهمات؛ لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد⁽²⁹⁾.

وقد بين سبحانه وتعالى في كتابه ما يحل منها وما يحرم، وأتم البيان رسوله صلى الله عليه وسلم، فكان تحليل الأطعمة متوقف على الإذن الشرعي فيها، وكذا التحريم؛ لأن العبد ليس له التحليل والتحرير؛ لقصور عقله في معرفة الضار والنافع والطيب والخبيث، عدا عن معرفة حكمة التشريع ابتداءً، وأحكامها المستقرة انتهاءً من حلال وحرام⁽³⁰⁾.

فكان التشريع الإلهي هو المصدر الوحيد الذي تعرف به أحكامها، وابتغاء السبيل في الوصول إلى أسرارها، فمبدأ الحلال والحرام يرجع إلى تقدير المصلحة والمفسدة، وهو معيار للنفع والضرر، وكما ثبت بالاستقراء أن الشارع الحكيم إذا أباح شيئاً كانت إباحته لمصلحة العباد، وإذا حرم شيئاً كان تحريمه أيضاً لتحقيق مصالح العباد ودفع المفساد عنهم⁽³¹⁾.

ويظهر ذلك جلياً في إباحة الأطعمة وتحريم أنواعها منها، فقد أباح الله سبحانه جميع النباتات من ثمار وخضراوات إلا ما ثبت ضرره وجاء النص بتحريمه⁽³²⁾، وكذا الحيوانات البرية كبهيمة الأنعام ونحوها⁽³³⁾، والطيور المستأنسة⁽³⁴⁾، وجميع الحيوانات البحرية⁽³⁵⁾، فدل ذلك على أنها من الطيبات، لقوله سبحانه: { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } [الأعراف: 157].

أي أباح سبحانه لعباده الأطعمة الطيبة، فالشارع الحكيم جعل مناطق إباحته للأطعمة من الطيبات، فكل نافع لا ضرر فيه ولا إفساد ولا استقذار أو خبث كان طيباً، والطيبات: هي كل ما فيه نفع أو لذة، من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل⁽³⁶⁾.

ولقد أمر سبحانه عباده الأكل من الطيبات فقال سبحانه: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا } [البقرة: 168].

وقال سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } [البقرة: 172].

ولتناول الأطعمة المباحة الطيبة أثر على عقيدة المسلم، يمكن بيانها في النقاط التالية:

أولاً: تعدّ الأطعمة وسيلة لإقامة العبادات التي هي من الدين الواجب حفظه ورعايته، حيث إن في تناول الأطعمة المباحة فائدة عظيمة للإنسان فهي تقوي البدن وتجعله مستعداً للقيام بالأعمال الصالحة والفرائض المطلوبة منه⁽³⁷⁾، فالمقصد من تناولها أن يقوى الإنسان بها على طاعة الله عز وجل⁽³⁸⁾؛ لأن القيام بالواجبات وال مندوبات يحفظ للإنسان دينه؛ ولأن من وسائل حفظ الدين العمل به، ويكون العمل بالدين بالقيام بالواجبات وترك المحرمات وفعل المندوبات وترك المكروهات⁽³⁹⁾.

ثانياً: إن اقتصار المسلم على تناول الأطعمة المباحة يجعله مستجاب الدعاء عند الله عز وجل، ويؤكد ذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: لِيَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» [المؤمنون: 51] وَقَالَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } [البقرة: 172] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟»⁽⁴⁰⁾.

قال النووي: " هذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وفي الحديث الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره"⁽⁴¹⁾.

فإذا كان الرجل الذي يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك من الأعمال الصالحة لا يستجاب له الدعاء إذا كان مطعمه ومشربه وملبسه حرام وغذاه بالحرام، فكيف يقبل من غيره من أهل المعاصي والفجور⁽⁴²⁾.

وهذا الحديث يشعر مدى أهمية إطابة المطعم والاقتصار على المباح منه، وأن يكون كسب الطعام حلالاً، فيكون ذلك سبباً لإجابة الدعاء، حيث إن الدعاء من العبادة، وفيه نوع من التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى والحاجة الدائمة لرحمة الله وكرمه ومنه وجزيل عطائه وصفحه عن عباده، وهذا كله من صلب الدين الواجب حفظه ورعايته والعمل به.

ثالثاً: حصول الأجر والثواب: إن المسلم إذا قصد من تناول الطعام تقوية بدنه وعلو همته ونشاطه لأداء العبادات من واجبات ومستحبات، فإنه يأجر على نيته؛ لأن النية الصالحة يؤجر صاحبها، ومن هنا فإن المباح يصبح مستحباً، والعادة تتقلب عبادة، إذا قصد صاحبها وجه الله وطعته⁽⁴³⁾.

وإلى هذا القول ذهب ابن القيم في قوله: "إن خواص المقربين هم الذين انقلبت المباحات في حقهم إلى طاعات وقرباتٍ بالنية، فليس في حقهم مباح متساوي الطرفين، بل كل أعمالهم راجحة"⁽⁴⁴⁾.

ووافقه في ذلك النووي فقال: "في هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات"⁽⁴⁵⁾.

واستدل الفقهاء على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»⁽⁴⁶⁾.

فالنية الصالحة تجعل العمل الصالح مقبولاً عند الله عز وجل والنية السيئة كالرياء تجعل العمل فاسداً مردوداً⁽⁴⁷⁾، ومن هنا تظهر مدى أهمية استحضار النية الصالحة عند فعل المباحات كالطعام والشراب لأجل التقوي على العبادة.

رابعاً: النجاة من الإثم والعقاب: إن المسلم إذا اقتصر على الأطعمة المباحة وتجنب المحرم منها، كان طائعاً لله يأجر على امتثاله وأوامره واجتنبه نواهيها، فينجي نفسه من الإثم والعقاب، وبالتزامه الأوامر واجتنبه كل ما نهى عنه حفظ لأصول الدين الذي هو من مقاصد الشريعة⁽⁴⁸⁾.

وما تم ذكره يظهر مدى أثر الأطعمة المباحة في تحقيق مقصد حفظ الدين، وكذلك فإن تجنب الأطعمة المحرمة التي حرّمها الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، يساهم في حفظ دين المرء وصيانة عقيدته من الشبهات والمحرّمات، حيث إن الشارع الحكيم حرم تناول كل ما ثبت خبثه أو ضرره أو فساده أو كان مستقذراً في ذاته، وفي تحريمه حفظ للأبدان وسلامة الأديان.

فقد حرم سبحانه الخبائث الحسية وهي الميتة⁽⁴⁹⁾ بأنواعها والدم، ولحم الخنزير، والخبائث المعنوية وهي ما أهل به لغير الله⁽⁵⁰⁾، وما ذبح على النصب⁽⁵¹⁾، لقوله سبحانه: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَآخُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَبِتَةُ وَالْمُؤَفَّقَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيجَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} [المائدة: 3].

ويمكن بيان أثر الأطعمة المحرمة في تحقيق مقصد حفظ الدين في النقاط التالية:

أولاً: إن حفظ الدين يكون بتحريم المعاصي والمنكرات والفواحش، وتعدّ الأطعمة المحرمة داخلة ضمن المحرمات التي أمر المسلم باجتنابها وإلا عرض نفسه للخطر والمساءلة، ومن هنا فإن عدم إمتثال العبد لأوامر الله سبحانه وتعالى في اجتناب الأطعمة المحرمة يكون بذلك عاصياً لله مستحقاً لعقابه⁽⁵²⁾.

وكما تقرر في العقيدة أن الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان تزيده الطاعة وتتقصه المعصية⁽⁵³⁾، فإن كثرة المخالفات الشرعية وارتكاب المعاصي من تناول الأطعمة المحرمة وغيرها يؤثر في إيمان المسلم وتزعزع بذلك عقيدته، والإيمان كما هو معلوم من أصول الدين التي يجب الحفاظ عليها، لذا أمر المسلم بفعل الطاعات وترك المحرمات والإقلاع عن المعاصي؛ لأن من تمام حفظ الدين طهارة قلوب المؤمنين من دنس المعاصي الذي يحجب نور الإيمان الصادق عن قلوب العصاة⁽⁵⁴⁾.

ثانياً: إن تحريم الميتة بأنواعها⁽⁵⁵⁾ والدم ولحم الخنزير لكونها ضارة بدين المسلم وبدنه وخبثها ونجاستها، ولأن المقصد من تحريمها ألا يأكل المؤمن إلا طيباً لا خبث فيه⁽⁵⁶⁾، لقوله تعالى: { وَجِئِلٌ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } [الأعراف: 157].

ثالثاً: يعد التحذير من الشرك بجميع أشكاله وصوره، والقضاء عليه من وسائل حفظ الدين وعقيدة التوحيد التي دعا إليها الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، ويتحقق هذا المقصد في مجال الأطعمة عن طريق تحريم كل حيوان ذُكر عليه اسم غير الله تعالى عند ذبحه، من الأصنام والأولياء والكواكب وغير ذلك من المخلوقين، فكما أن ذكر الله تعالى يطيب الذبيحة، فذكر اسم غيره عليها، يفيدها خبثاً معنوياً؛ لأنه شرك بالله تعالى⁽⁵⁷⁾، والشرك يعدّ من أكبر الكبائر التي تحبط العمل⁽⁵⁸⁾؛ ولأنه تعظيم للمخلوق وتقرب إلى غير الله، وتعبد بغير اسمه العظيم، فعلة التحريم هنا علة دينية محضة، لحماية التوحيد، وتطهير العقائد، ومحاربة الشرك ومظاهر الوثنية⁽⁵⁹⁾.

وفي تأكيد هذا المعنى قال سيد قطب: "أما ما أهل به لغير الله: أي ما توجه به صاحبه لغير الله، فهو محرم، لا لعله فيه، ولكن للتوجه به لغير الله، محرم لعله روحية تنافي صحة التصور، وسلامة القلب، وطهارة الروح، وخلوص الضمير، ووحدة المتجه، فهو ملحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية على هذا المعنى المشترك للنجاسة، وهو ألقى بالعقيدة من سائر المحرمات قبله، وقد حرص الإسلام على أن يكون التوجه لله وحده بلا شريك"⁽⁶⁰⁾.

وما ذبح على النصب يأخذ نفس الحكم؛ لأنه من جنس ما أهل به لغير الله، من حيث إنه يذبح بقصد العبادة لغير الله ولكنه أخص منه، فما أهل به لغير الله قد يكون لصنم من الأصنام بعيداً عنه وعن النصب، وما ذبح على النصب لا بد أن يذبح على تلك الحجارة أو عندها وينشر لحمه عليها⁽⁶¹⁾.

وفي تحريم كل ما أهل به لغير الله تعالى وكل ما ذبح على النصب تحقيق لمقصد حفظ الدين من خلال إفراده سبحانه وتعالى بالعبودية، فيكون ذبح المسلم وكل قريباته خالصة لوجه الله وحده لا يشاركه فيها غيره، فيكون العبد بذلك حقق العبودية لله سبحانه فهو وحده المستحق للعبادة، وفي ذلك طاعة لله ولرسوله الذي أرشد أمته إلى التقرب إلى الله وحده في جميع الأفعال والأقوال، مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى: " قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الأعام: 162].

أي إن كل أنواع صلاتي وعبادتي ودعائي ونسكي وقد كثر استعمال النusk في الذبح وأداء شعائر الحج والعمرة وغيرهما - وكل ما أتية في حياتي، وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح هو لله عز وجل، أي أن كل أعمالتي ومقاصدي محصورة في طاعة الله ورضوانه، فهي آية جامعة لكل الأعمال الصالحة، وعلى المسلم أن يكون قصده وعمله وكل ما يقدمه من عمل هو وجه الله تعالى، سواء في أثناء حياته، أو ما يعقبه من عمل صالح بعد مماته، هو لله، وإلى الله، وفي سبيل الله، ولطاعة الله تعالى، وخصص الصلاة بالذكر، مع كونها داخلة في النusk، لكونها روح العبادة التي قد تتلوث بمفاسد الشرك⁽⁶²⁾.

فإقرار التوحيد وحمايته والقضاء على الشرك بجميع أشكاله من أوجب الواجبات التي هي من عماد الدين ودعائمه.

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس:

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، ومن هذه الأحكام الأطعمة وما لها من دور في حفظ النفس الإنسانية وصيانتها، ولقد أمر سبحانه وتعالى عباده بتناول الطعام والشراب في أكثر من آية، كقوله سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } [البقرة: 172].

وقال سبحانه: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأعراف: 31].

في هاتين الآيتين دلالة واضحة على إباحة الطعام الطيب النافع، فيجب على المسلم تناول الطعام الذي أباحه الشارع؛ لأن في إعراضه عن الأكل والشرب مضرة بالروح والبدن، وقد يصل إلى مرحلة الهلاك المنهي عنها⁽⁶³⁾، لقوله سبحانه: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: 29].

فقد أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، أو ينتحر نتيجة الغضب والضرر، ومن صور قتل النفس الإمتناع عن الطعام والشراب المؤدي إلى الهلاك، فهذا كله يتناول النهي⁽⁶⁴⁾.

فمن أجل ذلك أمر سبحانه بتناول الطعام؛ لأن فيه تقوية للبدن وحفظ للنفس وصيانتها من الهلاك والتلف، وحفظ النفس من المقاصد الشرعية التي تصافرت النصوص على وجوب المحافظة عليها؛ لأنها من الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بوجودها ومراعاتها⁽⁶⁵⁾، فتناول الأطعمة المباحة يحقق المقاصد التي شرعت هذه الأحكام لتحقيقها.

وفي تأكيد هذا المعنى قال القرطبي: " فأما ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سد الجوع وسكن الظم، فمندوب إليه عقلاً وشرعاً، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس؛ ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال؛ لأنه يضعف الجسد ويميت النفس، ويضعف عن العبادة، وذلك يمنع منه الشرع وتدفعه العقل"⁽⁶⁶⁾.

ومن هنا تتجلى حكمة التشريع الإلهي في إباحة الأطعمة الطيبة النافعة التي لها بالغ الأثر في مقصد حفظ النفس وصيانتها عن المفاسد والأضرار، وتحريم الأطعمة الضارة والخبيثة والنجسة والمستقدرة، وهي التي وردت النصوص بتحريمها من الكتاب والسنة، فالشارع لا يأمر إلا بما فيه خير ومصلة للعباد، ولا ينهى عن الشيء لمجرد النهي فيكون ذلك عبثاً وتشديداً، وهو محال في حقه سبحانه وتعالى، وإنما ينهاهم عن الأطعمة المحرمة للمفاسد المترتبة عليها.

وفي الإشارة إلى هذا المعنى قال ابن تيمية: "يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبية وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبية، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم بخلاً به عليهم بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم، ولهذا وصف نبيه صلى الله عليه وسلم بأنه {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}"⁽⁶⁷⁾.

ومن أعظم هذه المفاسد الأطعمة التي حرمها الشارع لما تلحقه بالنفس من ضرر، ويمكن بيان أثر الأطعمة المحرمة علم مقصد حفظ النفس من خلال ما يلي:

أولاً: تحريم الميتة بأنواعها: إن تحريم الميتة بأنواعها فيه مصلحة عظيمة للنفس البشرية، ويظهر ذلك جلياً من خلال بيان حكمة تحريمها، وهي أن تناول لحم الميتة يؤثر على صحة الإنسان وسلامة الأبدان، لما تلحقه من ضرر ناشئ عن موتها بمرض

أو علة عارضة وكلاهما لا يؤمن ضرره؛ لأن المرض قد يكون معديا والموت الفجائي يقتضي بقاء بعض المواد الضارة في الجسم كالكربون ونحوه، أو تولدت في الميتة سموما تضر بآكلها⁽⁶⁸⁾، عدا عن الدم المتبقي والذي يفسد ويولد الجراثيم وملايين المكروبات، وبالتالي يفسد لحمها ويصبح خبيثا، فيتحول لحمها بموتها من طيب نافع إلى خبيث نجس ضار⁽⁶⁹⁾، والميتة غالبا تكون مستقرة في ذاتها تعافها النفس وينفر منها الطبع⁽⁷⁰⁾.

و أشار الرازي إلى بعض حكم تحريم الميتة فقال: " واعلم أن تحريم الميتة موافق لما في العقول؛ لأن الدم جوهر لطيف جدا، فإذا مات الحيوان حثف أنفه احتبس الدم في عروقه وتعفن وفسد وحصل من أكله مضار عظيمة"⁽⁷¹⁾.

فالميتة وما ينشأ عنها من مفاسد هي ضارة للدين وللبدن، لذا حرّمها الله عز وجل؛ مراعاة لمقصد حفظ النفس الإنسانية وصيانتها عن التلف أو الضرر المتوقع حصوله نتيجة تناول الميتة بأنواعها، والله عز وجل رحيم بعباده شرع لهم من الأحكام ما يحقق المصالح لهم ويدفع المفاسد عنهم، فإذا التزم المسلم بأوامر الله واجتنب نواهيها وخاصة فيما يتعلق بالميتة وأنواعها حصن نفسه وصانها عن الضرر الدنيوي والعقاب الآخروي، في حين أنه إذا اتبع هواه ولم يمتثل لمراد الشارع، فتناول الأظعمة الضارة ببدنه من الميتة ونحوها فإنه بذلك يكون قد عرض نفسه للخطر والهلاك المنهي عنه⁽⁷²⁾، لقوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } البقرة: 195، والمراد النهي الصريح عن التسبب في إتلاف النفس، ويكون ذلك ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، ومنها تناول الأظعمة الضارة بالروح والبدن من الميتة وكل ما في معناها، وفي الآية إشارة واضحة إلى ضرورة المحافظة على النفس وصونها من التلف والهلاك⁽⁷³⁾، لكونها من مقاصد الشريعة التي أمر الشارع بحفظها عن طريق إحياؤها بتناول الأظعمة المباحة، وتجنب الأظعمة المحرمة.

ثانياً: تحريم الدم المسفوح: إن تحريم الدم المسفوح له بالغ الأثر في حفظ النفس الإنسانية وحمايتها من الأضرار الناشئة عن شربه⁽⁷⁴⁾، ذلك أن حكمة تحريمه واضحة جلية متمثلة في الضرر الذي يحدثه بالنفس الإنسانية، فالدم يسارع إليه الفساد وهو ثقيل الهضم، ويحمل كثيرا من المواد المتعفنة الميتة التي تتحلل من الجسم، وهي فضلات لفظتها الطبيعة كما تلتف البراز، وقد يكون في الدم جراثيم بعض الأمراض المعدية التي لا يمكن تنقيته من هذه الجراثيم كاللبن عند غليه، وهي بذلك تشترك مع الميتة، إلا أن الجراثيم المعدية تكون في الدم أكثر من اللحم، عدا عن قذارته نتيجة اكتسابه رائحة كريهة عند لقائه الهواء⁽⁷⁵⁾.
ومن أضرار الدم على صحة الإنسان ما يلي⁽⁷⁶⁾:

- 1- الدم يعدّ مكاناً صالحاً لتكاثر الجراثيم ونموها، ثم هو فوق ذلك لا يحتوي على أي مادة غذائية، بل إنه عسير الهضم جداً، حتبانة إذا صبّ جزء منه في معدة الإنسان تقيأه مباشرة، أو خرج مع البراز دون هضم على صورة مادة سوداء.
- 2- يحتوي الدم على عناصر سامة يأتي في مقدمتها غاز ثاني أكسيد الكربون، وهو غاز قاتل خانق، ولا شك في أن تكرار شرب الدماء لمن اعتاد عليها، وهي مشبعة بهذا الغاز القاتل، مؤدّ إلى أضرار صحية بالغة الخطورة قد تؤدي إلى وفاة متناولها.
- 3- إذا تناول الإنسان كمية متوسطة من الدم، فإنها قد تؤدي إلى حدوث اختلال ومرض دماغي يحدث على إثره سبات أو إغماء يعقبه الموت.

4- إن تناول الدم يوقف وظائف جسم الإنسان بشكل تدريجي، ويؤدي إلى الإخلال بها، وهذا يؤثر على صحة الإنسان بشكل كبير، ويجعله عرضة لكثير من الأمراض.

5- يؤدي تناول الدم إلى حصول حساسية شديدة في جسم الإنسان.
ومن حكم تحريمه أيضا أن شربه يورث ضراوة في الإنسان فتغلظ طباعه ويصير كالحیوان المقترس، وهذا منافٍ لمقصد الشريعة، لأنها جاءت لإتمام مكارم الأخلاق وإبعاد الإنسان عن التهور والهمجية، ولأن تعود الإنسان على تناوله يؤثر عليه ويزيده ضراوة، وربما يدفعه ذلك إلى عدم المبالاة وإزهاق الأرواح وهذا منافٍ أيضا لمقصد حفظ النفس، لذا حرم الشارع الحكيم الدم حفظا للنفس، وإحياءا لها، ولحمايتها وعدم الإعتداء عليها⁽⁷⁷⁾.

قال ابن تيمية في حكمة تحريم الدم المسفوح: " حرم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى، وهو مجرى الشيطان من البدن، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»⁽⁷⁸⁾، ولهذا كان شهر رمضان إذا دخل صفدت الشياطين؛ لأن الصوم جنة"⁽⁷⁹⁾.

ثالثاً: تحريم لحم الخنزير: اشتهر العرب في الجاهلية بأكل لحم الخنزير، فحرمه الإسلام حفاظا على الروح والجسد، فالإسلام لم يهتم بالجانب الروحي للمسلم فحسب، بل راعا الجانب الجسدي والصحي؛ لما له من أثر على الجانب الروحي، ومن هنا كان

تحريم لحم الخنزير وشحمه وجميع أجزائه موافقا للفطرة الإنسانية السوية، كما كان تحريمه للمحافظة على الصحة بجانبها البدنية والنفسية، فحفظ النفس المتمثلة بالصحة البدنية والنفسية، هو من الضروريات الخمس التي هي من مقاصد الشريعة، ومعلوم أن حفظ البدن بصحة جيدة هو أيضاً نوع من أنواع حفظ النفس⁽⁸⁰⁾.

وحكمة تحريمه أنه يضر بالروح والبدن، والذي يتغذى من لحمه يكتسب صفاته القبيحة وأخلاقه الذميمة، فالخنزير يتغذى على النجاسات والقاذورات لذا خبث لحمه وكان مستقذراً تعافه الفطرة⁽⁸¹⁾.

قال الرازي: "قال أهل العلم: الغذاء يصير جزءاً من جوهر المغتذي، فلا بد أن يحصل للمغتذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلًا في الغذاء، والخنزير مطبوع على حرص أعظم ورغبة شديدة في المشتبهات، فحرم أكله على الإنسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية"⁽⁸²⁾.

وأما كون أكل لحم الخنزير ضاراً بصحة الإنسان وبدنه فهو مما يثبته الطب الحديث، فقد كشف الأطباء هذا العصر من مضار لحم الخنزير - المبنية على التجارب الحسية - غير ما قالوه القدماء. فمن مضاؤه: أنه يورث الدودة الوحيدة المتسبب من وجودها في الأمعاء أعراض كثيرة: كالمغص، والإسهال، والقيء، وفقد شهوة الطعام أو النهم الشديد وآلام الرأس، والإغماء، والوار، واضطراب الفكر، وعروض نوبات صرعية، وتشنجات عصبية، وإصابة مرض دودة الشعر الحلزونية الذي يفوق الحمى، ويودي بحياة المصاب... إلى غير ذلك من التعب وعسر الهضم، ومضار سواها، ولتجنب مثل هذه الأمراض والمفاسد حرم الإسلام لحم الخنزير صيانة للنفس الإنسانية التي تعدّ من المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة لتحقيقها⁽⁸³⁾.

رابعاً: تحريم ما أهل به لغير الله: جاء الإسلام لإحياء النفس من الناحية المادية والمعنوية، فإحيائها من الناحية المادية يكون بتناول الطعام والشراب واللباس كما تقدم، وإحيائها من الناحية المعنوية يكون بتأديبها وتزكيتها وإرشادها إلى الخير، وهذا يشمل البعد الروحي والمادي، لذا حرم الإسلام جميع الأطعمة التي أهل بها لغير الله أو ما ذبح منها على النصب؛ لأن من شأن هذه الأقوال والأفعال أن تقيد الذبيحة ونحوها خبثاً معنوياً، يؤثر على دين المرء وإيمانه وسلامة قلبه وطهارة روحه، فيقع في الشرك المحبط للعمل والمنافي لمقصد التوحيد، والمفضي إلى الموت والهلاك المعنوي، فإذا فسد قلب الإنسان فسدت نفسه والجوارحه وبدنه وعقله وماله وخلقه، وسبيل النجاة يتمثل في امتثال أوامر الشارع الحكيم واجتناب نواهيه، وإفراده بالعبادة والطاعة، فحياة الإنسان بحياة قلبه وروحه، والقلب يحيا بطاعة الله وبالالتزام بأمره، والروح تحيا بالإيمان والتوحيد الذي هو غذاء للروح والقلب والعقل، وبه تحفظ النفس من الهلاك والموت المعنوي والروحي⁽⁸⁴⁾.

خامساً: تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، جاءت الشريعة للمحافظة على النفس الإنسانية وحمائتها من جميع الأخطار التي تحيط بها، فأحلت الطيبات التي فيها نفع للروح والبدن، وحرمت الخبائث التي فيها ضرر بالروح والبدن، ومن الخبائث المحرمة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وحكمة تحريمها أنها عادية باغية فإذا أكلها الناس والغاذي شبيهه بالمغتذي صار في أخلاقهم شيء من أخلاق هذه البهائم وهو البغي والعدوان الذي يضر بدين الإنسان ونفسه⁽⁸⁵⁾.

لذا حرمت الشريعة الوسائل المفضية إلى البغي والعدوان ومنها تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ لأن في تناولها تغيير بطباع الإنسان وأخلاقه لما تتصف به هذه البهائم من القوة السبعية فيدفعه ذلك إلى الإعتداء على الناس⁽⁸⁶⁾، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: «كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»⁽⁸⁷⁾.

فالمحافظة على النفس الإنسانية وحمائتها من مقاصد الشريعة، وكذا المحافظة على كرامة بني آدم كي لا يعدو شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل⁽⁸⁸⁾.

سادساً: تحريم لحم الحيوانات التي تعافها النفوس وتستخبثها الطباع، كالحشرات والحية والعقرب، وكذلك الضفادع والسرطانات والسلاحف ونحوها⁽⁸⁹⁾، فهذه الحيوانات البرية من الحشرات ليس لها دم سائل⁽⁹⁰⁾، ويحرم على الإنسان أكلها لقوله تعالى: { وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } [الأعراف: 157].

وهذه الحشرات المذكورة محرمة لكونها من جملة الخبائث التي ورد النص بتحريمها، ولما فيها من ضرر وسموم يتأذى الإنسان بتناولها، فيضعف بدنه وتذهب صحته وعافيته، وبعض أنواعها قاتلة لما تحتوي عليه من السموم القاتلة، فتحريمها جاء لتحقيق مقصد حفظ النفس الإنسانية وصونها من كل أذى وضرر وخبث مادي ومعنوي يلحق بنفس المكلف؛ ولأن حفظ النفس الإنسانية دعت إليه العديد من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة باعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة⁽⁹¹⁾.

سابعاً: تحريم أكل الجلالة⁽⁹²⁾ من الأنعام ونحوها: لما شربت أعضائها النجاسة وانتشرت في جميع أجزائها كان حكمها حكم النجاسات أو حكم من يعيش بالنجاسات⁽⁹³⁾، وأكلها النجاسة يؤدي إلى نتانة لحمها وخبثها وضررها، وتحريمها من محاسن

الإسلام حيث نهى عن الجلالة، لما في أكلها من ننانة وضرر مما يؤثر على صحة الإنسان الآكل، عدا عن أنه تنفر منه الطباع السليمة وتشمئز منه النفوس، وفي تحريمها حفظ للنفس الإنسانية التي هي من الضروريات الخمس⁽⁹⁴⁾.
ثامناً: تحريم أكل النباتات الضارة أو السامة سواء قتل قليلاً أو كثيرها حفاظاً على النفس الإنسانية وصونها عن التلف والهلاك⁽⁹⁵⁾.

ومن النباتات المحرمة البنج، والأفيون المستخلص من عصارة نبات الخشخاش وهو نبات سام ضار، والحشيش، وجوز الطيب، والقات⁽⁹⁶⁾، وغيرها من النباتات⁽⁹⁷⁾.

تاسعاً: تحريم الأطعمة الفاسدة سواء كان مصدرها نباتي أو حيواني أو كانت من المعلبات المنتهية الصلاحية⁽⁹⁸⁾، وهذه الأطعمة مباحة الأكل في أصلها، ولكن حرمت لسبب عارض وهو فسادها؛ صيانة للنفس الإنسانية من وقوع الضرر بها⁽⁹⁹⁾.

عاشراً: إباحة المحرمات عند الضرورة: لقد راعت الشريعة أحوال المكلفين، وما يطرأ عليهم من تغيرات تجعل تطبيق الأحكام الشرعية في الظروف الاستثنائية غير ممكن ومتعذر، فكان لا بد من وجود أحكام تراعي أحوال المكلفين في حالتها الاختيار والاضطرار، ومن هنا تجلت حكمة التشريع الإلهي في تشريع أحكام تتلاءم مع أحوال المكلفين المختلفة، ومن هذه الأحكام: إباحة المحرمات عند الضرورة لقوله تعالى: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } البقرة: 173.

فتدل الآية بمنطوقها على إباحة أكل الميتة والدم وغيرها من المحرمات عند الإشراف على الهلاك أو الخوف على النفس من الهلاك؛ لأن المكلف إذا وجد طعاماً مباحاً لم يجز له تناول المحرم، وأببح له تناول المحرم عند عدم وجود غيره، فله أن يأكل من الطعام المحرم ما يسد به رمقه بالإجماع، ويحرم عليه الأكل فوق الشبع بالإجماع⁽¹⁰⁰⁾.

والحكمة من إباحة المحرمات واضحة جلية وهي صيانة النفس الإنسانية من التلف والهلاك من الجوع والعطش، فمصلحة حفظ النفس راجحة على مفسدة تناول الأطعمة المحرمة، وهو ما أشار إليه ابن تيمية في قوله: "واباحتها للمضطر لأن مصلحة بقاء النفس مقدم على دفع هذه المفسدة"⁽¹⁰¹⁾.

المطلب الثالث: مقصد حفظ المال:

يعدّ المال من الضروريات التي دعت الشريعة للمحافظة عليه، وشرعت من الوسائل التي تكفل حفظه، فللمال أهمية عظيمة في الإسلام، فبه قوام الحياة، وهو وسيلة تساعد على تلبية احتياجات الإنسان ومصالحة الدينية والدنيوية، لذا جاء الأمر بحفظه، والإنسان لا يستطيع الاستغناء عنه، فحفظ حياته متوقف على الأكل والشرب، ولا يمكن الحصول عليهما إلا بوجود المال، فإذا فرض عدم وجوده تصور الضرر اللاحق بالأفراد من هذا الوجه، وقد ينتج عنه فوات النفس الإنسانية⁽¹⁰²⁾، فمن أجل المحافظة عليه وعلى النفس الإنسانية جاءت الشريعة بمجموعة من الوسائل التي تهدف إلى المحافظة على المال من جانب الوجود وذلك بما يقيم أركانه وينتج قواعده، ومن جانب العدم وذلك بما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه⁽¹⁰³⁾، ويمكن بيان طرق المحافظة على المال فيما يلي:

الطريق الأول: حفظ المال من جانب الوجود:

أولاً: الحث على التكسب: حثت الشريعة على التكسب وفتحت الطرق المشروعة التي يتوصل بها إلى المكاسب، وذلك عن طريق العمل بالزراعة والتجارة والصناعة وغيرها من الأعمال التي بها يحصل التملك المشروع⁽¹⁰⁴⁾.

قال الماوردي: "اعلم أن الحاجة إلى المكاسب داعية لما فطر الله تعالى عليه الخلق من الحاجة إلى الطعام، والشراب، والكسوة لنفسه، ومن يلزمه الإنفاق عليه من مناسب ومصاحب وأصول المكاسب المألوفة ثلاثة: زراعة، وتجارة، وصناعة، فينبغي للمكتسب بها أن يختار لنفسه أطيها"⁽¹⁰⁵⁾.

والنصوص الدالة على ضرورة الكسب كثيرة منها:

1- قوله تعالى: { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } الجمعة: 10، أي انتشروا في الأرض لطلب المكاسب والتجارات ونحوها⁽¹⁰⁶⁾.

2- قوله سبحانه وتعالى: " ﴿ وَأَخْرُوجَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الزمل: 20]، قال ابن كثير: " (يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر" ⁽¹⁰⁷⁾،

3- قوله تعالى: { وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا } [النبا: 11]، أي جعلناه مشرقاً نيراً مضيئاً ليتمكن الناس من التصرف فيه والذهاب

والمجيء للمعاش والتكسب والتجارات وغير ذلك⁽¹⁰⁸⁾.

4- قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنْ نَبِيَ اللَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»⁽¹⁰⁹⁾.

في الحديث دلالة واضحة على أفضلية الكسب من عمل اليد سواء كان عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة من بيع وشراء ونحوها؛ لأن عمل المسلم بيده فيه إيصال النفع إليه وإلى غيره، وسلامته عن البطالة المؤدية إلى الفقر والفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال⁽¹¹⁰⁾، وهذا ما أكدته صلى الله عليه وسلم بقوله: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»⁽¹¹¹⁾.

فهذه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تؤكد صراحة على أهمية كسب المال في الشريعة والحث عليه، حيث تضافرت النصوص حتى بلغت مبلغ الاستفاضة للوجوب، فتبين من ذلك أن كسب المال من أهم طرق المحافظة عليه⁽¹¹²⁾.

ثانياً: تنمية المال: تعد تنمية المال من الوسائل التي تحفظه من التناقص والتآكل بالإنفاق، لذا دعت الشريعة إلى تنمية المال وتكثيره، وذلك بالعمل على استثماره في المشاريع الإنتاجية المشروعة كالتجارة في العروض والاستئصال في الحيوان والنبات، وغيرها من الطرق التي يتوصل بها إلى كسب المال وتنميته باستثماره؛ لأن المقصد من ذلك رواج المال وحماية المجتمع بتداوله حتى يتمكن أفرادها من تأمين متطلبات الحياة الضرورية من الطعام والشراب واللباس والسكن، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بكسب المال وتنميته بالاستثمار الذي يفتح المجال أمام الأيدي العاملة وإتاحة فرص العمل لهم حتى يصبحوا منتجين لا مستهلكين، وفي ذلك كله حفظ للمال الذي اعتبره الشارع الحكيم مقصداً من مقاصد الشريعة⁽¹¹³⁾.

ثالثاً: زكاة المال: بما أن المال من أهم الوسائل التي بها يتوصل الإنسان إلى الحصول على قوت يومه من الطعام والشراب والدواء والكساء، والناس في ذلك متفاوتون بين غني وفقير وقادر على الكسب وعاجز عنه، كان لا بد من وجود نظاماً عادلاً يمكن من طريقه توزيع ثروات المسلمين وأموالهم، ومهما حاولت البشرية في الوصول إلى مثل هذا النظام فإن الأحكام البشرية والقوانين الوضعية ستبقى عاجزة عنه؛ لأن النظرة الذاتية وتحقيق المصالح الشخصية تطغى على أي نظام اجتماعي، فمن هنا تجلت حكمة التشريع الإلهي بإيجاد النظام العادل المتمثل في إيجاب زكاة المال بجميع أنواعه وتأديته لمستحقه، لتحقيق مقاصد الشارع من تشريع الزكاة، ومن هذه المقاصد: تطهير نفس المزكي من الشح والأنانية، ومن عبادة المال وتقديسه، كما تطهر نفس المزكي من أنجاس الذنوب وتركي أخلاقه بالتعود على الكرم والإنفاق والعطاء والبذل، وتطهير المال وتنميته وزيادة بركته، وفي الزكاة قضاء على الفقر والبطالة والدين، وفي الزكاة تطهير قلوب الفقراء عن حسد الأغنياء وبغضهم، وإحياء النفوس المعرضة للتلف، وسد الحاجات الأساسية للفقراء، وفي إخراج الزكاة من الأغنياء إلى الفقراء تحقيق لمقصد تداول المال، فينتفع به الجميع، وتتحقق أواصر التضامن والتآلف والتراحم والتواد، مما يكون له كبير الأثر على مستوى وحدة المجتمع وقوته ومَنْعته، فينعكس أثر ذلك على دفع عجلة النمو الاقتصادي والازدهار العمراني وزيادة في الإنتاج والكسب وتأمين حياة طيبة كريمة لكل فرد من أفراد المجتمع، وفي ذلك كله تحقيق لمقصد حفظ المال وصيانته من التلف⁽¹¹⁴⁾.

رابعاً: إنفاق المال في وجوه الخير: كما دعت الشريعة إلى كسب المال بالطرق الشرعية حتى يكون الكسب حلالاً، كذلك دعت إلى إنفاقه في الأمور المباحة المتمثلة بجميع أوجه الخير التي يثاب عليها المسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أُبْلَاهُ»⁽¹¹⁵⁾.

في الحديث التحذير من خطر اكتساب المال بالطرق المحرمة، والتحذير من خطر إنفاقه في غير وجهه الذي أباحه الشارع الحكيم؛ لأن اكتساب المال بالطرق المشروعة لا يعني إباحتها على المحرمات، بل ينبغي صرفه في الوجوه المشروعة التي أباحها الشارع، وخاصة في الوجوه التي رتب الشارع عليها أجراً وثواباً كالصدقة والإنفاق على الزوجة والولد، وغيرها من طرق الخير⁽¹¹⁶⁾.

وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم على المتصدقين والمنفقي أموالهم في دروب الخير، فقال: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ»⁽¹¹⁷⁾.

والناظر إلى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تدعو إلى الكسب الحلال والإنفاق المستحب المتمثل بالصدقة وضروب الخير كلها، يجد أنها قد تضافرت في بيان عظم هذا العمل والأجر العظيم الذي سيناله صاحبه في الدنيا والآخرة، فإذا

علم المسلم أنه سيأجر على الكسب الحلال والإنفاق الحلال، فإن هذا سيكون دافعا له للتوسعة على نفسه وعلى أسرته وعلى الفقراء والمحتاجين، فأخذ الكفاية من الدنيا لأجل الاستعانة على أداء الواجبات الدينية أمر مطلوب، إذ به تحصيل للمصالح الدينية، وتلبية لمتطلبات الحياة الضرورية من المطعم والملبس والسكن وغيرها، ولذلك بالغ الأثر في تحقيق مقصد حفظ المال وضمن رواجه بين الناس وسهولة الحصول عليه⁽¹¹⁸⁾.

الطريق الثاني: حفظ المال من جانب العدم: تتمثل وسائل حفظ المال من جانب العدم فيما يلي:

أولاً: تحريم الإعتداء على الأموال: لقد وردت نصوص شرعية من الكتاب والسنة تنهى عن ظلم المسلمين بأكل أموالهم واستباحتها بغير وجه حق، فقال سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [النساء: 29].

وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»⁽¹¹⁹⁾.

في هذه النصوص دلالة واضحة على تحريم الاعتداء على أموال المسلمين وأكلها بالباطل سواء كان ذلك عن طريق غضبها أو سرقتها أو غيرها من طرق الكسب المحرمة، فالشريعة أباحت التجارات والمكاسب المباحة كطريقا موصلا إلى تحصيل المال بوجه شرعي⁽¹²⁰⁾.

وللمحافظة على أموال الناس وممتلكاتهم حرم الإسلام الغصب⁽¹²¹⁾، والسرقة⁽¹²²⁾، والغش والخداع في البيع⁽¹²³⁾، واعتبر كسب المال بهذه الطرق المحرمة يتنافى مع مقصد حفظ المال، ومن هنا يحرم التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، سواء كان بالأكل أو الشرب أو البيع، ويدخل في ذلك المسروق والمغصوب والمأخوذ ثمناً لسلعة محرمة؛ لأن المسلم يحرم عليه تناول الأطعمة المحرمة سواء كانت حرمتها لعينها أو لسبب عارض عليها كسرقتها وغصبها، إذ كسبها بهذه الطرق المحرمة يفيدها خيئا يؤثر على سلوك المسلم إذا تناول منها⁽¹²⁴⁾.

وللحد من الاعتداء على أموال المسلمين، أوجب الإسلام رد المال المغصوب إلى مالكه إذا كان موجودا، فإن هلك المال فإنه يضمن مثله إن كان المال المغصوب مثليا، ويضمن قيمته عند تعذر رد المثل⁽¹²⁵⁾، لقوله صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَ»⁽¹²⁶⁾.

كما وأوجب الإسلام حد السرقة على السارق وهو قطع يده زجرا له ولغيره وليأمن أفراد المجتمع على أموالهم وممتلكاتهم⁽¹²⁷⁾، ويدل عليه قوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [المائدة: 38]. وكذلك أوجب الإسلام الصدق في المعاملات كلها وخاصة في البيوع، ونهى عن الغش والخداع وكتم العيب في البيع⁽¹²⁸⁾، وشواهد ذلك كثيرة، منها ما ورد في السنة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبْرَةٍ طَعَامٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بِلَأْلٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كِي يَرَاهُ النَّاسُ، مِنْ غَشٍّ فَلَيسَ مِنِّي»⁽¹²⁹⁾.

فالحديث واضح الدلالة على تحريم الغش والخداع في البيع؛ لأن المسلم إذا اشترى سلعة أو طعاما إنما يقصد منه الانتفاع بالمبيع، وهذا يقتضي سلامة المبيع من العيوب التي تخل بالانتفاع⁽¹³⁰⁾، لذا اتفق الفقهاء على جواز رد المبيع بالعيب، وهو ما يسمى بخيار العيب، بشرط عدم استهلاك المبيع أو جزءا منه والمشتري مخير في ذلك بين رد المبيع أو عدم رده مع دفع كامل الثمن⁽¹³¹⁾.

ومن هنا يظهر مدى أثر الصدق في حياة المسلم وفي البيع خاصة، فهو من أسباب تحقيق البركة في المال والأهل والولد، بينما الكذب والغش والخداع عواقبه وخيمة، إذ به الأثم والعقاب في الآخرة، وزوال البركة من كل شيء وضياعها، ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَقَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بَوْرِكَ لِهَآءِ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مَحَقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»⁽¹³²⁾.

ومما تقدم يظهر مدى اهتمام الإسلام بتحقيق مقصد حفظ المال من خلال تحريم الغصب والسرقة والكذب والغش والخداع في البيع، وإيجاب حد السرقة على السارق ووجوب رد المغصوب مع ضمان المتلفات، وإيجاب الصدق في المعاملات كلها وخاصة البيوع، وما لذلك كله من أثر واضح في حفظ أموال الأفراد التي يتوصل بها إلى توفير ما يحتاجون إليه من الطعام الذي به قوام البدن، وبه تحصيل المنافع الدينية والدنيوية.

ثانياً: تحريم إضاعة المال وإتلافه: بما أن وجود المال ضرورة من ضرورات الحياة، وقد أوجده الله لمصلحة الإنسان، فسخره له ليكون قادرا على اكتسابه بالطرق المشروعة، لذا فإن المحافظة على بقائه ونمائه بعد كسبه وتحصيله من الأولويات التي جاءت

الشريعة لتحقيقها؛ حتى يتمكن الإنسان من عمارة الأرض على الشكل الأمثل لتحقيق مقصد الاستخلاف، ولأن إضاعته وإتلافه تعطيل لهذا المقصد، حيث إن الإنسان بحاجة إلى الطعام والشراب ليقوى على القيام بواجباته الدينية والدنيوية، وبه يحفظ النوع البشري، بينما في حالة إضاعة المال وإتلافه تتبدد المصلحة المرجوة منه، التي تتمثل في إنفاقه في الوجوه الصالحة التي تحقق نفعا وتدفع ضررا، ومن هنا فإن الشريعة جاءت بأحكام تهدف إلى تحقيق مقصد حفظ المال وصيانته من أن يتلف عبثا دون غاية، وصيانته أن يتلف ضررا بالإنسان، وصيانته أن يتلف سرف وتبذيرا⁽¹³³⁾، وفيما يلي بيان لهذه الأحكام المتعددة:

1- **حفظ المال من التلف العبثي:** قد يعتمد بعض الناس على إتلاف المال أو الزرع أو الحيوان إما بقصد التفاخر بكثرة المال أو بقصد اللعب واللهو أو ما شابه ذلك من ضروب العبث، فهو بذلك يكون قد أضاع المال وبدد منافعه المرجوة⁽¹³⁴⁾، وهذه الأفعال حرمها الإسلام لما فيها من إخلال ما به قوام أحوال الناس، ولما فيها من الفساد والإفساد⁽¹³⁵⁾.

2- **حفظ المال من التلف المفسد:** إن المال وجد لينفع الإنسان لا يضر به، فإذا صرف الإنسان المال فيما يضر بالجسم كتناول الأطعمة الضارة والمحرمة والخبيثة مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها من المحرمات، فإن هذا الصرف يعدّ إتلافا للمال، إذ قد صرف فيما يفسد، ومن هنا فإن إتلاف المال ليس منحصرا في إتلاف عينه عبثا، وإنما يشمل إتلافه إفسادا، بل هذا النوع أشد وأقوى في معنى الإتلاف؛ لأن الإتلاف العبثي قد لا ينتج عنه ضرر بذات الإنسان بينما الإتلاف المفسد اجتمعت فيه العيبية والافساد معا، والذي بدوره يضر بصحة الإنسان، ولذلك حرمت الشريعة إنفاق المال على الأطعمة المحرمة التي تضر بدين الإنسان ونفسه، وتذهب صحته وعافيته، فالتحريم إذن ليس لذات الأطعمة المحرمة فحسب، بل يتعداها إلى جميع الأموال التي تصرف لاقتراف المحرمات، باعتبار أن ذلك يعدّ إتلافا للمال بصرفه فيما هو مفسد وقد جعل للإصلاح هذا من جهة⁽¹³⁶⁾، ومن جهة أخرى يعدّ نوع من أنواع إضاعة المال المنهي عنه⁽¹³⁷⁾.

وما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»⁽¹³⁸⁾. ففي الحديث دلالة واضحة على تحريم إضاعة المال، وإضاعته تكون بصرفه في غير وجوهه الشرعية فهذا بمثابة إتلافه، وصرف المال على الأطعمة المحرمة لا يخلو من هذا المعنى، لأن الله تعالى جعل المال في أيدي الناس ليقوم بمصالحهم وصرفها في غير وجوهها الشرعية تضييع لتلك المصالح⁽¹³⁹⁾.

وإلى هذا المعنى ذهب ابن حجر العسقلاني في قوله: "والأقوى من معاني إضاعة المال أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لأن الله تعالى جعل الأموال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تقويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا أهم منه"⁽¹⁴⁰⁾.

3- **حفظ المال من التلف السرفي:** إن المال وسيلة للإنسان لتحصيل مصالحه في معاشه ومعاده كما تقدم، ولا يمكن الحصول عليه إلا بالكسب، والمسلم مأمور بكسب المال بالطرق الشرعية، وصرفه على حاجاته الضرورية التي لا تستقيم الحياة إلا بوجودها كالطعام والشراب واللباس والمسكن، وكل ما يحتاجه الإنسان من متطلبات الحياة، فإذا زاد على ذلك إلى حد الترف والرفاهية كان مسرفا، والسرف بهذا المعنى هو نوع من إضاعة المال وإتلافه؛ وذلك لأنّ إنفاق المال فيما هو زائد على الحاجة لا يأتي بنفع، بل كثيرا ما ينتهي إلى الضرر، إما ضرر بالصحة بالتبذير في المأكل، وإما ضرر في المجتمع إذ كثيرا ما يكون الإنفاق الزائد لفائدة بعض الأفراد ناشئا عن إجحاف بحق المجتمع، ولما كان صرف المال بهذا المعنى يعدّ ضربا من إتلاف المال⁽¹⁴¹⁾، فإن الشريعة جاءت بأحكام من شأنها تحقيق مقصد حفظ المال وصيانته من التلف السرفي، ومن هذا الأحكام تحريم الإسراف والتبذير، والنصوص الدالة على ذلك كثيرة منها:

أ- قوله تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأعراف: 31].

ب- وقوله تعالى: { وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأنعام: 141].

ج وقوله تعالى: { وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ أَمْوَالَكَ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبْتَدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا } [الإسراء: 26/27].

في هذه الآيات النهي الصريح عن الإسراف والتبذير والنهي بفيد التحريم، والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي والشره في المأكولات الذي يضر بالجسم، وإما أن يكون بزيادة الترفه في المأكل والمشرب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام⁽¹⁴²⁾.

ومن هنا فإن الإسلام حرم الإسراف، ويدخل فيه الإسراف في الطعام وهو أنواع منها: حرمة الأكل فوق الشبع؛ لأن ذلك فيه

إسراف وإضاع قلمال⁽¹⁴³⁾، ولأنه يتقل المعدة، ويثبط الإنسان عن خدمة ربه، والأخذ بحظه من نوافل الخير⁽¹⁴⁴⁾، وكذلك فإن الأكل فوق الشبع يمرض الإنسان ويتعبه ويلحق الضرر به، ويجعله غير قادرا على أداء الواجبات الدينية فكان محرما، ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره فإنه يسد به جوعته إذا أوصله إليه بعبث أو بغير عوض فهو في تناوله جان على حق الغير وذلك حرام أيضا؛ لأن ذلك بمثابة إتلاف المال بلا فائدة ومنفعة⁽¹⁴⁵⁾، ويؤكد ذلك ابن عاشور في قوله: " ولأن في الإنكفاف عن البذل غير المحمود الذي هو التبذير استبقاء للمال الذي يفى بالبذل المأمور به، فالإنكفاف عن هذا تيسير لذاك وعون عليه"⁽¹⁴⁶⁾.

ومن الإسراف في الطعام الاستكثار من المباحات بلا حاجة، ووضع أنواع كثيرة من الطعام على المائدة بقصد الترف والتبذير لا للحاجة إليها، وينطبق عليه في الوقت الحاضر إنفاق المال في المطاعم الفارهة التي تقدم طبقا من الطعام بثمن مرتفع جدا يكفي لسد حاجات أكثر من فقير، وفي هذا كله تبذير للمال وإتلافا له، فكان التبذير على هذا الوجه محرما ومنها عنه⁽¹⁴⁷⁾.
 ووجه النهي عن التبذير هو أن المال جعل عوضا لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات وحاجيات وتحسينات، فإذا أنفق المال على هذه المقاصد أمن صاحبه على نفسه من احتياجه لما هو أشد من ذلك، والنهي عن التبذير يوفر المال لإنفاقه على المعوزين وأهل الحاجة من الفقراء والمساكين، فهذا المال المبذول يحقق مصلحة العائلة والقبيلة وبالتالي مصالح الأمة⁽¹⁴⁸⁾.

ومن الإسراف المحرم في الطعام تجاوز الحلال منه إلى الحرام، وهو ما كان فيما عليه فيه وزر إن كان وضعه في فساد أو حرام، كإنفاق المال على الأطعمة المحرمة من الميتة بأنواعها والدم المسفوح ولحم الخنزير وكل طعام أهل به لغير الله والخمر والمخدرات وغيرها من المحرمات، فهذا الإنفاق يعدّ من الإسراف المحرم لما فيه من الإفساد والإتلاف للمال والبدن⁽¹⁴⁹⁾.
 ومما تقدم يتبين أهمية حفظ المال من إتلافه عبثا أو إفسادا أو إسرافا وأثر ذلك في تحقيق مقصد حفظ المال، من خلال توفيره وضمان سهولة تحصيل الناس له ليبقى رواج المال متحققا في الوجود، فالمال مال الله وهو المالك الوحيد له والإنسان مؤتمن على هذا المال، وسيأسأل عنه يوم القيامة مما كسبه وفيما أنفق، لذا ليس للإنسان التصرف المطلق بالمال وإن كان دخل في ملكه بالكسب الحلال، بل عليه الاعتدال والتوسط في إنفاقه، وبذله في ضروب الخير وفي سبيل الله، كل هذا لتحقيق مصلحة المجتمع وتحقيق الإكتفاء الذاتي لأفراده، وبالتالي تحقيق مقصد حفظ المال الذي هو من الضروريات الخمس ومن مقاصد الشريعة المعتمدة⁽¹⁵⁰⁾.

ثالثاً: تحريم الاحتكار⁽¹⁵¹⁾: نهى الإسلام عن الاحتكار لما له من مفاصد وأضرار تلحق بالفرد والمجتمع، فالتاجر يقصد من الاحتكار الربح الفاحش واستغلال حاجات الناس عن طريق حبس الطعام لضمان ارتفاع الأسعار والتضييق على الناس في أوقاتهم، وهذا الفعل يعدّ في نظر الإسلام مصادرة لحق الجماعة ومعوقا لمقصد التداول، ووصول منافع الأموال إلى الناس لسد ضرورياتهم وحاجاتهم من الطعام والشراب وغيرها، ولذا منع الشارع الاحتكار وخاصة فيما يتعلق بأقوات الناس وضرورياتهم اللازمة للحياة؛ لأن المقصد الشرعي في المعاملات رواج الطعام وتيسير تناوله، فإذا أدت بعض صور المعاملات كالاحتكار إلى الإقلال من رواج المال، منع التعامل بها تحقيقا لمقصد ضمان رواج الطعام وتيسير تناوله، وهذه الوسائل بمجموعها تعمل على تحقيق مقصد حفظ المال⁽¹⁵²⁾.

الخاتمة: خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات وفيما يلي أبرزها:

أولاً: النتائج:

- 1- إن للأطعمة أثر في تحقيق مقصد حفظ الدين من خلال اقتصار المسلم على تناول الأطعمة المباحة التي تقويه للقيام بالواجبات الدينية، وتجعله مستجاب الدعاء، ويحصل بامتثاله لأوامر الشارع على الأجر والثواب، وينجو من الإثم والعقاب، بخلاف إذا ما تناول الأطعمة المحرمة فإنه يعرض نفسه للإثم والعقاب ويحرم من إجابة الدعاء.
- 2- إن للأطعمة بالغ الأثر في تحقيق مقصد حفظ النفس من خلال الحرص على تناول الأطعمة المباحة والطيبة والنافعة للروح والبدن، وتجنب الأطعمة المحرمة والخبيثة والضارة بالروح والبدن؛ فتناول الميتة بأنواعها والدم ولحم الخنزير وغيرها من الأطعمة المحرمة يؤدي إلى إصابة متناولها بكثير من الأمراض التي تسبب الوفاة، بالإضافة إلى أنها تؤثر على سلوك الإنسان وتجعله سيء الأخلاق والطباع.
- 3- إن من مقاصد الأطعمة تحقيق مقصد حفظ المال وذلك من خلال الحث على العمل والكسب الحلال، وإنفاق المال في

الوجوه المشروعة، وتتميته واستثماره، وتحريم إضاعته على المحرمات أو تذييره فيما لا فائدة منه، أو إتلافه عبثاً ولهواً؛ لأن المال وجد للإنتفاع منه وتحقيق مصالحه الدينية والدنيوية، وخاصةً أنه وسيلة يتوصل بها إلى الحصول على الطعام والشراب الذي به قوام البدن.

ثانياً: التوصيات:

- 1- يوصي الباحثان بضرورة العمل على تشجيع البحث في مقاصد الشريعة في جميع فروعها، وإبرازها لإظهار محاسن التشريع؛ لأن في ذلك إغناء للمكلفين على فهم أحكام الشريعة ومقاصدها ومعرفتها، ليكون ذلك دافعاً لهم لامتنان أوامر الشارع الحكيم واجتناب نواهيها.
- 2- كما ويوصي الباحثان أصحاب القرار في الجامعات عامة وفي كليات الشريعة خاصة بضرورة أن يكون لمقاصد الأطعمة نصيب داخل المساقات الشرعية التي تدرس في الجامعات، بهدف إثراء طلبة العلم الشرعي بهذه المعارف والمقاصد، لما لها من أهمية وأثر بالغ في حياة الفرد والمجتمع.

الهوامش

- (1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 353.
- (2) انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص 672، والزبيدي، تاج العروس، ج9، ص35، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص 95.
- (3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص 95، وابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 353، وانظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج17، ص 174.
- (4) الفراء، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، ص 525.
- (5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث (866)، ج2، ص 591.
- (6) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج6، ص 153.
- (7) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج1، ص 417.
- (8) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص 271.
- (9) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص 189.
- (10) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 17.
- (11) انظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، ص 46.
- (12) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص 121.
- (13) الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 7.
- (14) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجتيه، ضوابطه، مجالاته، ج1، ص 53/52.
- (15) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 37.
- (16) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، ص 47.
- (17) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص 363، والزبيدي، تاج العروس، ج33، ص 14.
- (18) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج20، ص 309.
- (19) انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص 372، وابن منظور، لسان العرب، ج12، ص 364.
- (20) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج5، ص 342.
- (21) انظر، البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص 29.
- (22) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 35، والعيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ج1، ص 272، 271، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص 17، وابن عرفة، المختصر الفقهي، ج5، ص 242/238، والنووي، المجموع شرح المهذب، ج9، ص 2، والماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص 133/132، وابن قدامة، المغني، ج9، ص 424، ومجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج5، ص 123، والحارثي، النوازل في الأطعمة، ص39.

- (23) انظر: الفوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص 24، وحמידة، موسوعة الأطعمة في الإسلام وأحكامها بين العلم والإيمان، ص 31، والتويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، ص 283.
- (24) الطريقي، أحكام الطعام في الشريعة الإسلامية، ج1، ص 63.
- (25) الحارثي، النوازل في الأطعمة، ص 39.
- (26) (المقاصد الضرورية) : هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 18/17.
- (27) الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج10، ص 5922/5923.
- (28) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، ص 279.
- (29) الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص 145.
- (30) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 276.
- (31) المصدر نفسه.
- (32) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص 23، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص 455، والتويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، ص 287/283.
- (33) وهي الإبل والبقر والغنم بأنواعها. انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص 64.
- (34) (الطيور المستأنسة) : وهي كل طائر ذي دم سائل، وليس له مخلب صائد، وليس أغلب أكله الجيفة، مثل: الدجاج، والبط، والحمام، ونحوها مما يأمن الناس. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج5، ص 137.
- (35) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج9، ص 32.
- (36) السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص 221، وابن عاشور، التحرير والتتوير، ج9، ص 135.
- (37) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، ص 279/277.
- (38) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص 74.
- (39) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص 186.
- (40) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث (1015) ، ج2، ص 703.
- (41) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج7، ص 100.
- (42) انظر: المرجع نفسه.
- (43) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص 316.
- (44) ابن القيم، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ج1، ص 129/128.
- (45) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج7، ص 92.
- (46) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: بدء الوحي، رقم الحديث (1) ، ج1، ص 6، ومسلم:، صحيح مسلم، كتاب: الإمامة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث (1907) ، ج3، ص 1515.
- (47) انظر: العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص 16، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج13، ص 53.
- (48) انظر: التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، ص 279.
- (49) (الميتة) : هي كل حيوان يموت حتف أنفه وكذا ما لم تلحقه الذكاة أي قُتِلَ على هيئة غير مشروعة إما في الفاعل أو في المفعول. البركتي، التعريفات الفقهية، ج1، ص 222.
- (50) (ما أهل به لغير الله) : هو كل ما ذبح للآلهة والأوثان يسمى عليه بغير اسم الله تعالى، أو قصد به غيره من الأوثان، والمقصود بالإهلال هو تعظيم غير الله تعالى سواء كان برفع الصوت أو لا، وسواء كان معه تعظيم الله تعالى أو لا. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج3، ص 319، ومجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج21، ص 193.
- (51) أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج1، ص 508.
- (52) انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 269.
- (53) انظر: ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، ج1، ص 194، والقحطاني، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية في ضوء الكتاب والسنة، ج1، ص 37.
- (54) انظر: ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، ج1، ص 194، والعالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 269.
- (55) أنواع الميتة هي:
- 1- (المنخنة) : وهي التي تختنق بحبل الصائد، وغيره حتى تموت. الروياني، بحر المذهب، ج4، ص 254.

- 2- (الموقوذة) : هي التي وقذت بحجر، أو تضرب بعضا حتى تموت من غير تنكية شرعية، فالوقذ الرمي، والضرب الشديد. أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج4، ص 2030.
- 3- (المتردية) : وهي التي تردت من جبل أو في بئر. العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ج1، ص 398.
- 4- (النطيحة) : وهي التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح من غير أن يكون للإنسان عمل في إمامتها. القلموني، تفسير المنار، ج6، ص 15.
- 5- (ما أكل السبع) : هي التي تقتل بسبب اعتداء حيوان مفترس كالأسد والذئب والنمر والفهد ونحوها، فتموت بسبب أكله بعضها أو جرحه لها، فلا يحل أكلها بالإجماع وإن كان قد سال منها الدم ولو من مذبحةا. الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج6، ص 80.
- (56) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص 11، وأبو زهرة، زهرة التفاسير، ج4، ص 2029.
- (57) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص 219.
- (58) انظر: الغامدي، حماية الرسول صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد، ج1، ص 331.
- (59) القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ج1، ص 79.
- (60) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص 291.
- (61) القلموني، تفسير المنار، ج6، ص 122.
- (62) الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج8، ص 125.
- (63) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص 191، وأبو زهرة، زهرة التفاسير، ج6، ص 2818.
- (64) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 157/156.
- (65) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 19، والريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج1، ص 39، والنجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ج1، ص 118/117.
- (66) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص 191.
- (67) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج27، ص 91.
- (68) انظر: القلموني، تفسير المنار، ج2، ص 79.
- (69) انظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج1، ص 509، وابن الخطيب، أوضح التفاسير، ج1، ص 30.
- (70) أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج4، ص 2028.
- (71) الرازي، مفاتيح الغيب، ج11، ص 283.
- (72) النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ج1، ص 119.
- (73) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص 214، والسعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص 90.
- (74) انظر: النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ج1، ص 119.
- (75) انظر: القلموني، تفسير المنار، ج6، ص 112/111، وأبو زهرة، زهرة التفاسير، ج4، ص 2028، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص 90.
- (76) انظر: غنيم، كارم السيد، مقال على الإنترنت بعنوان: حكم صحية في محررات قرآنية في تحريم تناول الدم المسفوح، <http://quran-m.com/quran/article/2495/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%82%D9%80%D8%B1%D8%A2%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%AA%D9%86%D8%A7%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%81%D9%88%D8%AD> ومقال على موقع إسلام ويب على الإنترنت بعنوان: من الإعجاز التشريعي للقرآن تحريم الدماء، <http://www.islamweb.net/ramadan/index.php?page=article&id=28951>.
- (77) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص 118.
- (78) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم، رقم الحديث (7171)، ج9، ص 70.
- (79) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج17، ص 179.
- (80) انظر: كفاح يونس، اللحوم المحرمة والمختلف فيها، ص 42.
- (81) انظر: الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج2، ص 79، وأبو زهرة، زهرة التفاسير، ج4، ص 2029.
- (82) الرازي، مفاتيح الغيب، ج11، ص 283.

- (83) القاسمي، محاسن التأويل، ج1، ص 477، وانظر: القلموني، تفسير المنار، ج6، ص 113، والنجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ج1، ص 119.
- (84) انظر: عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ج1، ص 481، وبني ملحم، مقاصد الشريعة في الأيمان والنذور والكفارات والتدابير الشرعية لتحقيقها، ج1، ص 51.
- (85) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج17، ص 179، وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص 298.
- (86) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص 90.
- (87) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم الحديث (2564)، ج4، ص 1986.
- (88) كفاح يونس، اللحوم المحرمة والمختلف فيها، ص 59.
- (89) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص 36.
- (90) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص 36.
- (91) انظر: الروياني، بحر المذهب، ج4، ص 160، والماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص 60، والتوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، ص 319، والنجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ج1، ص 118/115.
- (92) (الجلالة) : وهي الحيوانات التي غالب أكلها النجاسة سواء كانت من الأنعام أو من الطيور. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص 39.
- (93) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج2، ص 282.
- (94) انظر: الطريقي، أحكام الطعام في الشريعة الإسلامية، (ص 269/268).
- (95) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 348، والماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص 179/178، والتوجيهي، موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، ص 319.
- (96) (القات) : هو نبات من الفصيلة السلسترية، يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر، موطنه الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن ويسمى شاي العرب. مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج11، ص 34.
- (97) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص 485، ومجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج11، ص 34.
- (98) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 348، والشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج1، ص 12.
- (99) انظر: النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ج1، ص 129/128.
- (100) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج3، ص 321، والسرخسي، المبسوط، ج24، ص 49، وابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، ج1، ص 151.
- (101) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص 341.
- (102) انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 284/283.
- (103) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 18.
- (104) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 287.
- (105) الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص 153.
- (106) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص 863.
- (107) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج8، ص 269.
- (108) المرجع نفسه، ج8، ص 307.
- (109) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث (2072)، ج3، ص 57.
- (110) انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج11، ص 187.
- (111) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث (2074)، ج3، ص 57.
- (112) انظر: النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ج1، ص 188.
- (113) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص 412، والنجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ج1، ص 188، والعالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 500.
- (114) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص 388/386، والخادمي، علم المقاصد الشرعية، ج1، ص 173/172، والعالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 99.
- (115) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: في القيامة، رقم الحديث (2417)، ج4، ص 612. وقال الترمذي عن حكمه: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني صحيح. انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2، ص 1221.

- (116) انظر: المبارك فوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج8، ص 242.
- (117) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، رقم الحديث (1410)، ج2، ص 108، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، رقم الحديث (1014)، ج2، ص 702.
- (118) انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 477، والبلدحي، الاختيار لتعليل المختار، ج4، ص 172.
- (119) [البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً، رقم الحديث (11545)]، ج6، ص 166، وأخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: البيوع، رقم الحديث (2885)، ج3، ص 324، وأخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث (20695)، ج34، ص 299. وقال عنه الألباني: صحيح. انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (1268/2).
- (120) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن إلى تفسير كلام المنان، ج1، ص 175، والشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 378.
- (121) انظر: السرخسي، المبسوط، ج11، ص 49.
- (122) انظر: الشرييني، مغني المحتاج، ج5، ص 465.
- (123) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص 192.
- (124) انظر: التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج4، ص 315.
- (125) انظر: السرخسي، المبسوط، ج11، ص 50.
- (126) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الإجارة، باب: في تضمين العور، رقم الحديث (3561)، ج3، ص 296، وأخرجه النسائي، السنن الكبرى، رقم الحديث (5751)، ج5، ص 333، وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث (2400)، ج2، ص 802، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم الحديث (1266)، ج3، ص 558. وقال عنه الترمذي: حديث حسن.
- (127) انظر: الشافعي، الأم، ج6، ص 159.
- (128) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي، ج4، ص 31، والنووي، المجموع شرح المهذب، ج12، ص 114/113، وابن قدامة، المغني، ج4، ص 109.
- (129) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، رقم الحديث (102)، ج1، ص 99.
- (130) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج2، ص 108، ولاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج1، ص 332، والزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي، ج4، ص 31.
- (131) انظر: ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، ج1، ص 88/87.
- (132) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم الحديث (2079)، ج3، ص 58، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث (1532)، ج3، ص 1164.
- (133) انظر: النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 190/189.
- (134) انظر: المرجع نفسه، ص 190.
- (135) ابن عاشور، التحرير والتتوير، ج2، ص 270.
- (136) انظر: النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 192، والفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ج1، ص 264.
- (137) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص 713، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج18، ص 308، وأبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج9، ص 579، وابن قدامة، المغني، ج4، ص 204.
- (138) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْأَافًا} [البقرة: 273] وكم الغنى، رقم الحديث (1477)، ج2، ص 124، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأفضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، رقم الحديث (593)، ج3، ص 1141.
- (139) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج12، ص 11، ولاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج7، ص 26.
- (140) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، ص 408.
- (141) انظر: النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 194.
- (142) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص 287.
- (143) انظر: الشيباني، الكسب، ج1، ص 79.
- (144) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص 194.
- (145) الشيباني، الكسب، ج1، ص 79.
- (146) ابن عاشور، التحرير والتتوير، ج15، ص 78.

- (147) انظر: السرخسي، المبسوط، ج30، ص 267، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج18، ص 308، وأبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج4، ص 405/404، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص 330/329.
- (148) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص 366/365، والعالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ج1، ص 533/532، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ج15، ص 79.
- (149) انظر: الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ج1، ص 264، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج18، ص 308، وأبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج4، ص 405/404، والزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ج8، ص 184.
- (150) انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 296/295.
- (151) (الاحتكار) : هو أن يتمتع البائع من بيع السلع وقت غلاء الأسعار بقصد زيادة سعره أكثر والربح الفاحش. انظر النووي، المجموع شرح المذهب، ج13، ص 44.
- (152) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص 129، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص 475، والعالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 512/511.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأباني، م. (1420هـ) صحيح الجامع الصغير وزياداته، (د. ط) المكتب الإسلامي.
- البخاري، م. (1422هـ) صحيح البخاري، ط1 تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- البركتي، م. (2003) التعريفات الفقهية، ط1 دار الكتاب العلمية.
- أبو البقاء الشافعي، ك. (2004) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1 جدة: دار المنهاج.
- البلدحي، ع. (1937) الإختيار لتعليل المختار، (د. ط) القاهرة: مطبعة الحلبي.
- البيهقي، أ. (2003) السنن الكبرى، ط3 تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
- الترمذي، م. (1998) سنن الترمذي، (د. ط) تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- تقاحة، ف. (2018) أثر الاستطاعة في مسائل الأيمان في ضوء المقاصد الشرعية، دراسات، مجلد 45، عدد (3).
- التميمي، ع. (2003) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط5 مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.
- التوحيدي، م. (2009) موسوعة الفقه الإسلامي، ط1 بيت الأفكار الدولية.
- ابن تيمية، أ. (1425هـ) شرح العقيدة الأصفهانية، ط1 تحقيق: محمد بن رياض الأحمد. بيروت: المكتبة العصرية.
- ابن تيمية، أ. (1995) مجموع الفتاوى، (د. ط) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الحارثي، ب. (1432هـ) النوازل في الأطعمة، ط1 الرياض: دار كنوز إشبيليا.
- الحاكم، م. (1990) المستدرک علی الصحیحین، ط1 تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حزم الظاهري، ع. (د. ت) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (د. ط) بيروت: دار الكتب العلمية.
- حميدة، ع. (2009) موسوعة الأطعمة في الإسلام وأحكامها بين العلم والإيمان، ط1 الإسكندرية: الدار العالمية للنشر والتوزيع.
- ابن حنبل، أ. (2001) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1 تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الخادمي، ن. (1998) الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، ط1 قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية.
- الخادمي، ن. (2001) علم المقاصد الشرعية، ط1 مكتبة العبيكان.
- ابن الخطيب، م. (1964) أوضح التفاسير، ط6 المطبعة المصرية ومكتبتها.
- الدارقطني، ع. (2004) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط2 بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدارمي، ع. (2002) سنن الدارمي، ط1 تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.
- الدهلوي، أ. (2005) حجة الله البالغة، ط1 تحقيق: السيد سابق، بيروت: دار الجبل.
- الرازي، م. (1420هـ) مفاتيح الغيب، ط3 بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الراغب الأصفهاني، ح. (1412هـ) المفردات في غريب القرآن، ط1 تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق/بيروت: دار القلم/الدار الشامية.
- ابن رشد، م. (1988) البيان والتحصيل، ط2 تحقيق: محمد حجي وآخرين، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، م. (1988) المقدمات الممهدة، ط2 تحقيق: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- ابن رشد الحفيد، م. (2004) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د. ط) القاهرة: دار الحديث.
- الرويانى، ع. (2009) بحر المذهب، ط1 تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية.
- الريسونى، أ. (1992) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2 دار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الزبيدي، م. (د. ت) تاج العروس، (د. ط) دار الهداية.
- الزحيلي، و. (1418هـ) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2 دمشق: دار الفكر المعاصر.
- أبو زهرة، م. (د. ت) زهرة التفاسير، (د. ط) دار الفكر العربي.
- الزليعي، ع. (1313هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.
- السجستاني، أ. (2009) سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره، دار الرسالة العالمية.
- السرخسي، م. (1993) المبسوط، (د. ط) بيروت: دار المعرفة.
- السعدي، ع. (2000) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1 تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.
- السفريني، م. (2007) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ط1 تحقيق: نور الدين طالب، سوريا: دار النوادر.
- السمرقندي، ع. (1994) تحفة الفقهاء، ط2 بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إ. (1997) الموافقات، ط1 تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
- الشافعي، م. (1990) الأم، (د. ط) بيروت: دار المعرفة.
- الشربيني، م. (1994) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1 دار الكتب العلمية.
- الشعراوي، م. (1997) تفسير الشعراوي، (د. ط) مطابع أخبار اليوم.
- الشيبياني، م. (1400هـ) الكسب، تحقيق: سهيل زكار، دمشق: عبد الهادي حرصوني.
- الشيرازي، إ. (د. ت) التنبية في الفقه الشافعي، (د. ط) عالم الكتب.
- الشيرازي، إ. (د. ت) المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د. ط) بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطبري، م. (2000) جامع البيان في تأويل القرآن، ط1 تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
- الطريقي، ع. (1984) أحكام الطعام في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ط1 الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والاقتناء والدعوة والارشاد.
- ابن عابدين، م. (2000) حاشية ابن عابدين، (د. ط) بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- ابن عاشور، م. (1984) التحرير والتنوير، (د. ط) تونس: دار التونسية للنشر.
- ابن عاشور، م. (2004) مقاصد الشريعة الإسلامية، (د. ط) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- العالم، ي. (1994) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2. الرياض: دار العالمية للكتاب الإسلامي.
- ابن عرفة، م. (2014) المختصر الفقهي، ط1 تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- العسقلاني، أ. (1989) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1 دار الكتب العلمية.
- العسقلاني، أ. (1379هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د. ط) بيروت: دار المعرفة.
- عمر، أ. (2008) معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 عالم الكتب.
- عمر، ع. (2003) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط1 عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- عيسى، ح. وعوديات، م. (2018) الآثار النفسية للأمن من خلال القرآن الكريم - دراسة مقاصدية، دراسات، مجلد 45، عدد (3).
- بني عيسى، ن. (2017) الاجتهاد المقاصدي وأهميته في المستجدات الفقهية، دراسات، مجلد 44، عدد (4).
- العيني، م. (2000) البناية شرح الهداية، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- العيني، م. (د. ت) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د. ط) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- العيني، م. (2007) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ط1 تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الغامدي، م. (2003) حماية الرسول صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد، ط1 المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- الغزالي، م. (د. ت) إحياء علوم الدين، (د. ط) بيروت: دار المعرفة.
- ابن فارس، أ. (1979) معجم مقاييس اللغة، (د. ط) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- الفاصي، ع. (1993) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5. مؤسسة الفاسي.
- الفرايبي، إ. (1987) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4 تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.
- الفاوزان، ص. (1998) الأطعمة وأحكام الصيد والذبايح، ط1 الرياض: مكتبة المعارف.
- الفوزان، ص. (2003) الملخص الفقهي، ط1 الرياض: دار العاصمة.
- الفيومي، أ. (د. ت) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
- القاسمي، م. (1418هـ) محاسن التأويل، ط1 تحقيق: محمد باسل، بيروت: دار الكتب العلمية.

- القحطاني، س. (د. ت) شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية في ضوء الكتاب والسنة، (د. ط) الرياض: مطبعة سفير. ابن قدامة، ع. (د. ت) المغني، (د. ط) مكتبة القاهرة.
- القرضاوي، ي. (1990) الحلال والحرام في الإسلام، ط2 بيروت: منشورات دار مكتبة الهلال.
- القرضاوي، ي. (2006) دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، (د. ط) القاهرة: دار الشروق.
- القرطبي، م. (1996) الجامع لأحكام القرآن، ط2 تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- القرظيني، م. (د. ت) سنن ابن ماجة، (د. ط) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي. قطب، س. (د. ت) في ظلال القرآن، (د. ط) القاهرة: دار الشروق.
- القلموني، م. (1990) تفسير المنار، (د. ط) الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ابن القيم، م. (1911) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1 تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، م. (1997) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ط1 المغرب: دار المعرفة.
- ابن القيم، م. (1996) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط3 تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الكاساني، ع. (1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، إ. (1419هـ) تفسير القرآن العظيم، ط1 تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون.
- كناني، أ. (2018) أثر المقاصد في معالجة الواقع عند الفاروقي، دراسات، مجلد 45، عدد (1) .
- لاشين، م. (2002) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1 دار الشروق.
- الماوردي، ع. (1999) الحاوي الكبير، ط1 تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المبارك فوري، م. (د. ت) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (د. ط) بيروت: دار الكتب العلمية.
- المراغي، أ. (1946) تفسير المراغي، ط1 مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- بني ملح، ب. (2017) مقاصد الشريعة في الأيمان والنذور والكفارات والتدابير الشرعية لتحقيقها، ط1 عمان: دار النفائس.
- ابن الملقن، ع. (1411هـ) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم، ط1 تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيان، وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الرياض: دار العاصمة.
- ابن منظور، م. (1414هـ) لسان العرب، ط3 بيروت: دار صادر.
- النجار، ع. (2008) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط2 دار الغرب الإسلامي.
- النسائي، أ. (2001) السنن الكبرى، ط1 تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النفراوي، أ. (1995) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د. ط) دار الفكر.
- النووي، ي. (د. ت) المجموع شرح المهذب، (د. ط) دار الفكر.
- النووي، ي. (1392هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2 بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النيسابوري، م. (د. ت) صحيح مسلم، (د. ط) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الهيتمي، أ. (1987) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1 دار الفكر.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1407هـ) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2 الكويت: دار السلاسل.
- اليوبي، م. (1998) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1 الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.
- يونس، ك. (2014) اللحوم المحرمة والمختلف فيها. (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

Impact of Food in the Achievement of Necessary Objectives of Shari'ah

*Mohammad Nabeelnaqib, Mohammad Awwad Al-Sukkar**

Abstract

This study investigates the objectives of food in the Islamic legal texts. In the first chapter it presents the concept of objectives and food, in the second chapter the study clarifies the impact of permission and prohibition of food in the achievement of the necessary objectives of Shari'ah. The study shows that among such objectives are the preservation of religion, soul, mind, lineage, and wealth. The study also shows the means by which and the role the shari'ah plays in the achievement of such objectives, and the impact of Islamic legislation related to food in the life of society and individual.

Keywords: Objectives, Necessary, Food, Permissible, Prohibited.

* Faculty of Sharia', The University of Jordan. Received on 28/6/2018 and Accepted for Publication on 7/10/2018.